مجـــلـة الحـــق للعلوم الشرعية والقانونية
Al-haq Journal for Sharia and Legal Sciences
تصدر عن كلية القانون – جامعة بني وليد – ليبيا
Website: https://www.al-haqjournal.ly/index.php/alhaq/index
المجلد الثاني عشر ــ العدد الثاني 2025 ــ الصفحات (654-663)
معامل التأثير العربي 1.67 لسنة 2024 2.113 (ISI) لسنة 2025 ISSN 3005 – 3919

Treachery between Sharia and law

Abdulaziz Meftah Abdulsalam ALGhafod *[1], Meftah Ashowr Meftah Alsegelia [2]
[2.1] Department of Sharia and Law, Faculty of Sharia and Law, Al-Asmariya Islamic University, Zliten, Libya
abd.alghafoud@asmarya.edu.ly

قتل الغيلة بين الشريعة والقانون

عبد العزيز مفتاح عبد السلام الغافود * مفتاح عاشور مفتاح الصقيلية
[2.1] قسم الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الأسمرية الإسلامية، زليتن، ليبيا
تاريخ الاستلام: 16-08-2025 تاريخ القبول: 22-09-2025 تاريخ النشر: 02-10-2025

الملخص:
تناولت الدراسة جريمة القتل غيلة بصورها المختلفة باعتبارها من أخطر صور القتل العمد، لما تنطوي عليه من الغدر والخداع الذي يفقد المجني عليه قدرة الدفاع عن نفسه كما يزعزع أمن واستقرار المجتمع والثقة المتبادلة بين أفراده، وقد تم التطرق في بداية البحث للتعريف بجريمة القتل غيلة وتبيان صورها، ثم الوقوف على التكييف السليم لهذه الجريمة شرعا وقانونا وما إذا كان الجاني يعاقب فيها بالقتل حدا أو قصاصا إضافة إلى دراسة موقف المشرع الليبي منها.
وقد خلص البحث إلى أن القتل غيلة من أبشع الجرائم وأشدها؛ لأنها تهدد أمن المجتمع واستقراره وأن بعض فقهاء الشريعة الإسلامية - تحديدا علماء المالكية - جعلوا عقوبتها مغلظة وهي القتل حدا لا قصاصا، في حين أن المشرع الليبي لم يميزه عن غيره من أنواع القتل وجعل حكم القاتل واحدا وهو القصاص حال توافر شروطه.

الكلمات الدالة: التكييف، الحد، الغيلة، القتل، القصاص.

Abstract:
The study addressed the crime of premeditated murder in its various forms, as it is considered one of the most dangerous forms of premeditated murder. It involves treachery and deception, which deprive the victim of the ability to defend themselves and undermine the security and stability of society and mutual trust among its members. The study began by defining premeditated murder and explaining its forms. It then examined the proper classification of this crime under Sharia and law, and whether the perpetrator is punished by death as a hadd punishment (hudud) or qisas (retribution in kind). It also examined the position of Libyan law on the matter. The study concluded that premeditated murder is one of the most heinous and severe crimes because it threatens the security and stability of society. Some Islamic Sharia scholars—

specifically Maliki scholars—have imposed a harsher penalty for it, namely murder as a hadd punishment (hudud), not qisas (retribution in kind). Libyan law, however, did not distinguish it from other types of murder, instead setting a single sentence for the murderer, namely qisas (retribution in kind), if the conditions for the murder are met.

Keywords: Conditioning, limit, treachery, killing, retaliation.

المُقَدّمَةْ:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد ولد آدم خير خلق الله أجمعين وعلى آله وأصحابه وسلم.
فلما كان حفظ النفس من المقاصد الشرعية الكبرى؛ حرّم الشارع الكريم الدماء المعصومة، ورتب أشد العقاب على من ينتهك حرمتها فكان القتل العمد من أكبر الكبائر، واشتدت العقوبة في شأنه ردعا للمفسدين في الأرض المهددين لسلامة المجتمع وأمنه واستقراره، ومن الجرائم الخطيرة التي عني الفقهاء قديما وحديثا ببحثها من جوانب عدة - مسألة قتل الغيلة - ، غير أن اختلاف عباراتهم في بيان حقيقة قتل الغيلة في الشرع، وكذا قوة الخلاف في ما تفرع عنه من مسائل؛ أثار عندنا بعض التساؤلات التي نرغب في أن نجد لها أجوبة في هذه الدراسة.

أهمية البحث :

يبرز هذا البحث في المقام الأول جانبا من جوانب صيانة الشريعة للدماء وعناية الفقهاء بهذا المقصد الجليل، كما ترجع أهمية دراسة قتل الغيلة وأحكامه من **الناحية العملية** إلى القضاة، فهم المعنيون بالحكم على المجرمين بالعقوبة الأنسب بين التشديد والتيسير، ومن أهمية البحث أيضا من **الناحية النظرية** إظهار حضور هذه القضية في التشريع الليبي وما يترتب على هذا الأمر من إثراء المكتبة القانونية في مجال الدراسة بمزيد البحث والاطلاع والنشر في هذا العنوان واهتداء المشرع لما يمكن أن ينتج عن هذه الدراسات.

إشكالية البحث :

يقوم هذ البحث على تساؤل مركزي مفاده : **هل يعاقب مرتكب جريمة القتل غيلة حدّا أم قصاصا ؟** ويندرج من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية منها :
ما المقصود بجريمة القتل غيلة ؟ وما هو التكييف الشرعي لهذه الجريمة ؟ وما هو موقف المشرع الليبي منها؟

المنهج المتبع :

ينهج الباحثان هنا المنهج الوصفي والتحليلي لأقوال الفقهاء وأدلتهم المتعلقة بمحل البحث ثم تحليلها ، فهذان المنهجان هما الأنسب لتصور المسائل المعني بها البحث، ومن ثم التوصل للنتائج الصحيحة.

خطة البحث :

المطلب الأول : ماهية قتل الغيلة
الفرع الأول : مفهوم قتل الغيلة.
الفرع الثاني : صور قتل الغيلة.
المطلب الثاني : التكييف الشرعي والقانوني لقتل الغيلة
الفرع الأول : الحكم الشرعي لقتل الغيلة
الفرع الثاني : التكييف القانوني لقتل الغيلة

المطلب الأول: ماهية قتل الغيلة

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول معنى قتل الغيلة لغة واصطلاحا ، ونبين في المطلب الثاني بعض صور هذه الجريمة .

الفرع الأول: مفهوم قتل الغيلة

أولا : تعريف قتل الغيلة لغة :

قتل الغيلة مصطلح مركب من كلمتين اثنتين وهما (قتل) و(غيلة).

تعريف القتل في اللغة:

القتل في اللغة هو: الإماتة، جاء في تاج العروس ما معناه: " قتله أي أماته بضرب أو بحجر أو بالسم أو بغير ذلك (الزبيدي :1974م، ج3، ص229)، وجاء في لسان العرب أيضا : "القتل معلوم وقتل المرء يقتله قتلا إذا أماته بالضرب أو بالحجر أو بسم أو غيره" :(ابن منظور :2019،ج11، ص552)، وفي القاموس المحيط " قتله قتلا وتقتيلا بمعنى أماته" (آبادي،ص1352).

تعريف الغيلة في اللغة :

الغيلة في اللغة أصل من: «غول»، بمعنى أن الياء في كلمة غيلة منقلبة عن حرف الواو، وهو أصل يدلّ على الخديعة والأخذ على حين غرة من حيث لا يدري الإنسان، يقال: غاله ويغوله إذا أخذه من حيث لم يدر ولم يعلم، وعلى هذا فإنّ معنى الغيلة هو: الاغتيال؛ أي الأخذ من حيث لا يدرى، على وجه المكر والخديعة (الفيومي، 1987م، ص174)، ومن هذا المعنى قوله في دعائه -ﷺ- :"وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي" (السجستاني، حديث رقم: 5074، ج4، ص318).

ومما سبق يتبيّن أنّ القتل غيلة في اللغة يعني : القتل عن طريق الخديعة والحيلة لا بطريق المصارحة والمكاشفة أو المواجهة ، وبذلك يجتمع في القاتل صفات الخديعة وإضمار الشر والفجور والفساد، علاوة على رغبته الأصلية وهي القتل وإزهاق الأرواح، وأما المقتول غيلة فحاله الذي هو عليه أنه في وضع أو مكان أو زمان يأمن فيه على نفسه غائلة القاتل وشره وخداعه، بمعنى أنه غافل وغير مستعد مواجهة المعتدي وهو القاتل ولا الدفاع عن نفسه من شروره.

ثانيا : القتل غيلة اصطلاحا :

بينا من خلال الفقرة السابقة معنى الغيلة لغة، أما في الاصطلاح الشرعي فقد اختلفت آراء الفقهاء في تحديد معنى القتل غيلة اختلافا يسيرا، وهو دائر بين العموم والخصوص في التعريف والمقصود، ونورد هنا تلك التعريفات في المذاهب الفقهية الأربعة:

أ) تعريف الغيلة عند الحنفية:

عرف الحنفية قتل الغيلة بقولهم: الغيلة" بالكسر الاغتيال، يقال قتل فلان فلانا غيلة وهو أن يخدعه ويمكر به فيذهب معه إلى موضع فإذا صار إليه قتله (الزيلعي :1313هـ، ج3، ص233).

ب) تعريف الغيلة عند الشافعية

لا يختلف تعريف الشافعية عن تعريف الأحناف كثيرا ؛ لأنهم جميعا يعتمدون على الأصل اللغوي لتعريف الغيلة، فعرفوه بأنه القتل بالحيلة وذلك بأن يخدع ثم يقتل في موضع لا يراه ولا يغيثه فيه أحد (الشربيني :1974م، ج15، ص266).

ت) تعريف الغيلة عند الحنابلة.

عرف الحنابلة قتل الغيلة بأنه القتل على حين غرة، كمن يخدع إنسانا فيدخله بيتا أو نحوه فيقتله فيه (الرحباني :1961م، ج17، ص244)، ويقول ابن تيمية رحمه الله إذا كان القاتل يقتل النفوس سرا لأخذ المال فهو مثل الذي يجلس في خان يكريه للناس ولأبناء السبيل، فإذا انفرد بجمع منهم قتلهم وأخذ ما عندهم، أو كمن يدعو إلى مسكنه من يقوم باستئجاره يستأجره فيقتلهثم يأخذ ماله فهذا يسمى بالقتل غيلة (ابن تيمية :2004م، ج28، ص316).

ث) تعريف الغيلة عند المالكية.

جاء في كتاب المنتقى أن المالكية اختلفوا في معنى قتل الغيلة على وجهين اثنين: أحدهما أنه القتل على وجه من التحيل والخداع، والثاني أنه القتل على وجه القصد والعمد الذي لا يحتمل معه الخطأ(الباجي :1332هـ، ج7، ص116).

ويتضح مما سبق أن من المالكية من يوافق جمهور الفقهاء في تعريف قتل الغيلة ويرى أنه قتل مع خداع ومكر ومنهم من يرى أنه يشترط أن يكون القتل في ذلك على المال أي يريد أخذ ماله، لا لثأر بينهما ولا لغير ذلك، وإلا فليس هو بغيلة (الزروق : 2006م، ج2، ص846).

وبناء على ما تم ذكره من التعريفات، فإنه يمكن القول بأن الفقهاء متفقون على أنّ قتل الغيلة يجتمع فيه ما يلي:

1- قتل عمدي مقصود، القاتل فيه يضمر الشر والإفساد، وهو مروّع للآمنين.
2- قتل على وجه التخفي والحيلة والخديعة والمكر.
3- المقتول غيلة يؤخذ على حين غرة، فهو غافل عما يحاك له ويخدع به، وبالتالي لا يمكنه دفع الأذى أو الاستعداد له؛ لأنه يتفاجأ بالأمر.

إلا أن هذه التعريفات اختلفت على اتجاهين رئيسيين هما :

الاتجاه الأوّل: يعطي قتْل الغيلة معنى ضيقا يقصره على كلّ قتْل عمد عدواني ثمّ على وجه الخداع والمخاتلة بحيث يتعذر معه الخلاص والغرض هو أخْذ المال أو نحوه كأخْذ زوْجته مثلا فإذا تمّ القتْل هنا بدافع آخر سياسي مثلا أو بدافع الثأر أو الانتقام للشّرف فلا يكون القتْل غيلة(الحطاب :1995م، ج6، ص314).

الاتجاه الثاني: يعطي قتْل الغيلة معنى واسعا يشمل كل قتل عمد عدواني حدث غرّة على وجه الخداع والمخاتلة بحيث يتعذر معه الخلاص ، أو على وجْه القصد الذي لا يحتمل أو يتصور معه الخطأ إطلاقا، ووفقا لهذا الرأي تدخل جرائم القتل العمد المرتكبة بدوافع الاغتيال السياسي مثلا أو بدوافع الأخذ بالثأر المسبوقة بسبق الإصرار والتّرصّد ضمن قتل الغيلة(عودة :2003م، ج1، ص383).

وهذا الاتجاه هو الذي أخذت به هيئة كبار علماء المسلمين التي عرفت قتل الغيلة بأنه ما كان عمدا وعدوانا على وجه الحيلة والخداع أو على وجه يأمن فيه المقتول غائلة القاتل ثم يقوم بقتله، سواء كان السبب مالا أو ثأرا لانتهاك عرض أو خوفا من فضيحة وإفشاء سرها أو نحوا من ذلك، ومثاله أن يخدع إنسان شخصا آخر حتى يأمن منه، ثم يأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، ومثاله أيضا أن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله؛ لئلا يطالبه بما أخذ ، وكأن يقتل الرجل رجلا مثله لأخذ زوجته أو ابنته منه، وكأن تقتل المرأة زوجها في مخدعه لتتخلص منه أو لتتزوج بغيره(أبحاث هيئة كبار العلماء السعودية :1395هـ، الدورة السابعة، الطائف).

وكل ما جاء في التعريف من صور قتل الغيلة هنا هو على وجه التمثيل لا الحصر، وقد تنشأ صور أخرى في كل زمان تأخذ الحكم نفسه إذا وجد فيها الضابط في قتل الغيلة وهو: القتل العمد العدوان على وجه الحيلة والخداع والتخفي، أو أمن المقتول من غائلة القاتل، ونذكر بعض من هذه الصور في الفرع الثاني .

الفرع الثاني : صور القتل غيلة

أولا : الاغتيال السياسي :

ويقصد بالاغتيال السياسي أن يمارس العنْف والتصفية الجسدية ضد أشخاص سياسيين أو معارضين للنظام السياسي القائم أو قتل الخصوم السياسيين وذلك كأسلوب من أساليب العمل أو الصراع السياسي بهدف خدمة اتجاه أو غرض سياسي أو الوصول إلى الحكم أو البقاء فيه أطول مدة ممكنة، ويوجّه هذا النوع من الجرائم غالبا للقيادات البارزة أو الوزراء أو ذوي الجاه والنّفوذ والتّأثير في المجتمع، وهو نوع من أنواع العنف السياسي، وظاهرة اللجوء إلى العنف والقتل لتصفية الخصوم في العمل السياسي أو القضاء على الحكّام والزّعماء والمشهورين قديمة ومستمرّة (مسلم : https://www.alukah.net/sharia، ص 3).

والاغتيال السياسي من أشدّ صور قتْل الغيلة خطرا وضررا ؛ كونه يستهدف أشخاصا غير عاديين لهم تأثير كبير في المجتمع، لذلك يواجه المشرع هذا النوع من الجرائم عادة بأشد أنواع العقاب وجعله منْ قبيل الحرابة - من وجهة نظرنا - هو ما نراه أسوة ببقية أنواع قتْل الغيلة ؛ نظرا لخطورة الجاني الواضحة واعتدائه الفاضح على حق غيره في الحياة لسبب سياسي(الزوي وبن محمد :2019م، ص96 و97) .

في حين يرى الإمام محمد أبو زهرة أن أساس العقاب هو القصاص فالقتل عنده يقتل قصاصا بدليل ما جاء عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما ضربه ابن ملجم عليه من الله ما يستحق أنه أوصى ولده الحسن بحسن إساره وقال له إن عشت فأنا ولي دمي وإن مت فضربة كضربتي، فالتمييز بين جريمة السياسية ويرها قد لا يكون سهلا دائما وقد يؤدي أيضا – وهذا الأهم – إلى تفرقة ظالمة لا يريدها الإسلام (أبو زهرة : ص125) .

ثانيا : القتل لوجود العداوة : اشترط جمع من أهل الفقه عدم وجود عداوة بين القاتل والمقتول غيلة(ابن تيمية :2004م، ج28، ص310 و 311) ، وأضاف فقهاء المالكية لقتْل الغيلة حالة القتْل انتقاما لضغائن أو دماء سابقة (الدسوقي :1230هـ، ج4، ص349).

وتخصيص قتْل الغيلة بوجود العداوة قيْد لا نرى له دليلا ؛ لأنّ العداوة قد توجد بأسباب أو بدونها، والقتل غيلة جوهره الخديعة والمكر فمتى ما تمت جريمة القتل بخداع أو مكر أو ما شابه فإننا أمام جريمة قتل غيلة سواء كان لعداوة مسبقة أو لغير ذلك.

ثالثا : قتْل النّائم :

منْ صور قتْل الغيلة قتْل النّائم : فالنائم في حكم الميت لا يدري بمن حوله ولا يستطيع الدفاع عن نفسه وقتله والحال هذه من أشد صور قتل الغيلة ومن أمثلتها واقعيا جريمة قتل حدثت في السعودية وأصدرت وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية بتاريخ 1436/02/20هـ بيانا حولها جاء فيه أن مهدي بن محمد بن مهدي آل محمود - سعودي الجنسية – قد أقدم على قتل عاطف بن عبدالجليل الأستاذ - سعودي الجنسية -، وذلك بإطلاق النار عليه من مسدس، حيث أصاب القاتل بطلقة رأس المجني عليه أثناء نومه أودت بحياته وذلك لخلاف بينهما، ونظرا لكون الجاني قد بيت نيته على قتل المجني عليه قبل ذهابهما للمزرعة التي وقعت فيها الجريمة، وانتظره حتى نام، ثم قام بقتله، ولأن قتل الغيلة هو ما كان عمدا عدوانا على الوجه الذي يأمن معه المقتول من غائلة قاتله، وهذا ينطبق على فعل الجاني هنا، فقد ثبت قيام الجاني بقتل المجني عليه غيلة بوصف العمد العدوان، وتم الحكم بإقامة حد الغيلة عليه بقتله، وقد تم تنفيذ حكم القتل حدا بالجاني المذكور يوم الثلاثاء الموافق 24/ 02/ 1436هـ بمحافظة القطيف بالمنطقة الشرقية (وزارة الداخلية السعودية: https://www.alriyadh.com/1004107).

ثالثا : قتْل الأزواج :

منْ صور قتْل الغيلة أن يقتل الزوج زوجته على فراش الزوجية وكذلك أن تقتل الزوجة زوجها غدرا و أثناء النّوم على سبيل المثال ولا يتصوّر بحال أنْ تؤدّي الخلافات - مهما بلغتْ بين الزوجين - إلى أن يقتل أحدهما الآخر أو حتى أن يفكر مجرد التفكير في الأمر ولا يتوقّع أحدهما أبدا أنْ يؤْتى في موضع أمْنه وسكينته فيغتال منْ أقرب النّاس إليه مودة ورحما (أبحاث هيئة كبار العلماء السعودية، ج3، ص436).

المطلب الثاني: التكييف الشرعي والقانوني لقتل الغيلة

إنّ الاختلاف في مفهوم قتْل الغيلة لا أثر له مطلقا عند من يقول بعدم التفريق بين أنواع قتل العمد العدواني ؛ لأن النتيجة عنده هي إيجاب القصاص، وأما من يقول بالتفريق بين أنواع قتل العمد العدواني ، فيظهر أثر الخلاف عنده بأن يقتل من قتل غيره غيلة حدا لا قصاصا وأما صور القتل العمد الأخرى فيقتص من القاتل فيها طبقا لأحكام القصاص والدية، وهذا ما سنبينه في هذا المطلب بالإضافة لموقف المشرع الليبي من ذلك.

الفرع الأول : الحكم الشرعي لقتل الغيلة

أولا : مذهب القائلين بأن قتل الغيلة يأخذ حكم الحرابة :

قال بهذا الرأي المالكية (الدسوقي :1230هـ، ج4، ص238)، وابن تيمية وابن القيم من الحنابلة (ابن تيمية :2004م، ج28، ص316)، ومفاده أن القاتل غيلة عندهم كالمحارب ؛ لأنّ القتْل بالحيلة والمكر كالقتْل مكابرة من حيث أن كلاهما لا يمكن الاحتراز منه ؛ بل قد يكون ضرر قتل الغيلة أشد ؛ لأنه لا يدرى به.

بالتالي فهو أقبح عند البعض من القتل مجاهرة؛ لأنه لا يمكن الاحتراز من قتل الغيلة كالقتل بالمكابرة ، بالإضافة إلى أن الغوث فيه منعدم، وتتحقق معه قوّة وغلبة الجناة وعجز المجني عليه وعدم قدرته على مغالبة الجناة (محسن :1983م،ص76).

والقول بأن قتل الغيلة نوع من أنواع الحرابة هو باعتبار أنه حق لله تعالى، يقول الإمام مالك: لا قصاص لمن قطعت يده أو خسر عينه غيلة إنما يرجع ذلك كله إلى السلطان إلا أن يكون الجاني قد تاب قبل مقدرة عليه فيكون فيه القصاص (ابن أنس :1988م، ج4، ص653).

أما عن ضابط المسألة عند المالكية فقد رأوا أن القتل غيلة مفسدة عامة واقعة على المجتمع بأكمله ولا سبيل للاحتراز منها والحق فيه ليس خاصا بالمقتول، لذلك عدوها حقا لله تعالى يقول القرافي إذا قتل مجموعة امرأة أو صبيا قتلوا جميعا لاشتراكهم في السبب وكذلك إذا قتل نفر عبدا أو ذميا غيلة قتلوا به لأن الحق لله تعالى في درء هذه المفسدة (القرافي :1994م، ج12، ص318).

1- أدلة الفريق الأول :

- آية الحرابة، قال تعالى: **سمح** إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ**سجى** [سورة المائدة، الآية 32 -33].

فقتل الغيلة عندهم حرابة، والقاتل غيلة من المحاربين والمحارب عندهم أحق بالقتال من الروم، وللسلطان أن يحكم عليه بالعقوبات الواردة في هذه الآية (ابن فرحون :2001م، ج2، ص204).

- استدلوا أيضا بحديث رسول الله ﷺ أن ناسا من عرينة قدموا إلى النبي في المدينة فقال لهم إن شئتم فاخرجوا إلى إبل الصدقة فاشربوا منها ففعلوا وقد كانوا مرضى فصحوا فما كان منهم إلا أن مالوا على الرعاء وأخذوا الإبل وارتدوا عن دين الإسلام فلما بلغ ذلك رسول الله أرسل في أثرهم فتمكنوا منهم وأتي بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وتركهم على حالهم حتى ماتوا (مسلم:1955م، رقم الحديث1671، ج5، ص1296) .

فالرسول هنا – ﷺ – قام بقتلهم من غير مشاورة لأولياء الدم فدل ذلك على وجوب قتل القاتل غيلة حدا لا قصاصا ولو كان قتلهم قصاصا لشاور أولياء الدم في أمرهم لاحتمالهم عفوهم عنهم مقابل الدية (الركبان :1979م، ص309 وما بعدها).

- استدلوا كذلك بحديث البخاري الذي جاء فيه أن يهوديا اعتدى على جارية فرض رأسها فسئلت عن الفاعل من هو؟ حتى سمي اليهودي فأومأت بأنه هو الفاعل فأمر به فرض رأسه كما فعل بالمرأة(البخاري :1311هـ، رقم الحديث 2413، ج3، ص121).

وفي الحديث دليل على أن قتل الغيلة لا يشترط فيه إذن ولي لأن رسول الله لم يدفعه لأولياء المقتولة ولم يخيرهم بل قتله حتما (ابن القيم :1996م، ج5، ص8).

2- ما يترتب على الأخذ بالمذهب الأول :

يترتب على الأخذ بهذا الرأي أن نحكم بأن الغيلة حرابة ويقتل فيها الجاني حدا لا قصاصا إلا أن يتوب فالحق هنا لله تعالى لا شفاعة فيه ولا صلح ولا عفو فيه لولي الدم ولا لسلطان، كما تسقط في قتل الغيلة شروط وجوب القصاص وشروط استيفائه وموانع ذلك، فلا يعتد فيه بالمكافأة بمعنى أن الحر يقتل بالعبد والوالد يقتل

بولده إذا قتله غيلة، أما إنْ تاب القاتل قبل القدرة عليه فيسقط الحد وينتقل عندئذ للقصاص(الدسوقي :1320هـ، ج4، ص238).

وما ذكرناه أعلاه هي الآثار الموضوعية وفقا للرؤية القانونية، أما الآثار الإجرائية فيقدّم الحقّ العام على الخاص وهو ما يعني أن ترفع الدعوى ابتداء من النيابة العامة ولا تسمع دعوى الدّية فيه(مسلم: https://www.alukah.net/sharia، ص 11).

ثانيا : مذهب القائلين بأن قتل الغيلة تأخذ حكم القصاص :

وفقا لهذا الرأي الذي هو قول الجمهور - غير المالكية - فإن من قتل شخصا غيلة لأي سبب من الأسباب فحكمه حكم بقية أنواع القتل الأخرى وهو القتل قصاصا إلا أن يعفو أولياء الدم، قال أبو حنيفة رحمه الله فيما نقل عنه بمعناه أن من قتل عمدا غيلة أو غيرها فكل ذلك لأولياء دم المقتول فإن طلبوا قصاصا قتل القاتل وإن طلبوا عفوا فلهم ما طلبوا(الشيباني :1403هـ، ج4، ص482).

وعند الشافعية فالقصاص والعفو حال القتل بجميع صوره كله لولي الدم وليس للسلطان من ذلك شيء(الشربيني :1974م، ج3، ص30).

أما الحنابلة فعندهم أن قتل الغيلة الذي هو القتل على غرة وغيره من الأنواع سواء في القصاص والعفو، ذلك لعموم الأدلّة (ابن قدامة :1405هـ، ج9، ص336).

1- أدلة القول الثاني :

- قوله تعالى: **سمح**وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۗ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورٗا ٣٣**سجى** [سورة الإسراء، الآية 33]، وقوله **سمح**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ**سجى** [سورة البقرة ، الآية 178]

فالله عز وجل لم يخص نوعا من أنواع القتل بحكم آخر، فمن قتل وليه فهو وليه في دمه دون الحاكم فله أن يعفو وله أن يقتص (الشيباني :1403هـ، ج4، ص238)، قال ابن قدامة : فعموم قوله تعالى (فقدْ جعلْنا لوليّه سلْطانا) يدل على أن المقصود جميع أنواع القتل بلا تمييز، وحكمها كما تدل الآية أن العفو في جميعها للولي والنص يبقى على عمومه حتى يرد ما يدل على تخصيصه (ابن قدامة :1405هـ، ج9، ص336).

- قول النبي – ﷺ -: "...فأهْله بيْن خيْرتيْن إمّا أنْ يقْتلوا أوْ يأْخذوا الْعقْل "(البخاري :1311هـ، رقم الحديث 6879، ج9، ص5).

فقول النبي ﷺ : (فأهْله بيْن خيرتيْن) أي لهم القصاص ولهم العفو مع أن المجني عليه قتيل في غير المحاربة، فدل ذلك على أن الحكم واحد(ابن قدامة :1405هـ، ج9، ص 336 و 337).

2- ما يترتب على الأخذ بالمذهب الثاني :

أنّ قتْل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفْو وذلك للوليّ دون السلطان إنْ شاء اقتص وإلا عفا وبناء عليه فالقاتل غيلة لا يقتل إلا إذا توافرت شروط وجوب القصاص الْمتعلّقة بالقاتل وبالقتيل وشروط استيفائه أي - القصاص -، ولا يقتل القاتل إذا وجد سبب مسقط له ويقْتل الجماعة بالواحد وإنْ كان أصل القصاص يمنع ذلك؛ لئلا يكون إسقاط القصاص هنا ذريعة إلى التعاون على سفْك الدّماء (ابن قدامة :1405هـ، ج9، ص337).

الفرع الثاني : التكييف القانوني لجريمة القتل غيلة

بالاطلاع على التجربة الليبية في تشريعات الحدود عامة، وتشريع السّرقة والحرابة بصفة خاصة يتبين لنا أن بداية ظهورها كان في سنة 1972م، وأن عمرها حسب تاريخ إعداد هذه الورقة هو ما يقارب نصف القرن (53 سنة تقريبا) وقد صدرت خلال هذه الفترة ستة قوانين وهي :

1. القانون رقم 148 لسنة 1972 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة.
2. القانون رقم 5 لسنة 1994 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 148 لسنة 1972 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.
3. القانون رقم 13 لسنة 1996 م بشأن إقامة حدي السرقة والحرابة (الجريدة الرسمية: 1425هـ، العدد السادس).
4. القانون رقم 11 لسنة 1999م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.
5. القانون رقم 10 لسنة 2001م. بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 13 لسنة 1996 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.
6. القانون رقم 12 لسنة 2016 م بشأن تعديل القانون رقم 13 لسنة 1996 م في شأن إقامة حدي السرقة والحرابة.

يمكننا القول إن هذه القوانين في جلها لم تنص على القتل غيلة من ضمن حالات الحرابة، فمن خلال ما جاء في الفقرة الأولى من المّادة الرّابعة من القانون 13 لسنة 1425هـ ، والتي مفادها أن الحرابة تعني : الاستيلاء على مال الغير مغالبة، وقطع الطّريق على الكافّة، ومنع المرور فيها بقصد الإخافة، وذلك باستعمال السّلاح أو أيّة أداة صالحة للإيذاء الجسماني، أو التّهديد بأيّ منها.

يفهم من ذلك أنّه بتوافر أيّ من الحالتين السّابقتين تقوم جريمة الحرابة، فهي كما تتحقّق بالاستيلاء على مال الغير مغالبة أو علنا، تتحقق أيضا بقطع الطّريق ومنع المرور فيها بقصد الإخافة وذلك باستعمال السّلاح أو أيّ أداة صالحة للإيذاء البدني أو التّهديد بها، وهذا هو مسلك المشرّع اللّيبي.

ويتّضح من ذلك أن المشرّع اللّيبي تبنّى المعنى الضّيق للحرابة، واستبعد صورة القتل غيلة من نطاق جريمة الحرابة، فالمشرّع حصر الحرابة المعاقب عليها في السّرقة مغالبة وقطع الطّريق، واشتراطه استخدام السّلاح، أو ما يقوم مقامه في إخافة السّبيل، وبثّ الرّعب في النّفوس وإحداث الإكراه، وبالتالي فإن القتل العمدي بكل صوره - غير حالات الحرابة الوارد ذكرها أعلاه- يعاقب فيها القاتل استنادا لقانون القصاص والدية ، بمعنى بعاقب القاتل فيها قصاصا لا حدا، ما يعني أن المشرع الليبي سلك اتجاه الجمهور في عدم التفريق بين القتل العمد العدوان والقتل غيلة من حيث تخيير أولياء الدم بين العفو أو قبول الدية أو استيفاء القصاص(العربي: 2022م، ص30 وما بعدها).

إلا أننا نرى أن على المشرع أن يأخذ برأي المالكية في ذلك لعدة أسباب :

- **سبب تاريخي** وهو كون المذهب المالكي هو السائد في ليبيا على وجه الخصوص وفي منطقة المغرب الإسلامي على وجه العموم ومنذ قرون خلت.
- **أن في قتل الغيلة فساد عام على المجتمع وخطورة شديدة يصعب التحرز منها؛** فصح ردعها بما يتناسب مع حجم هذه الجريمة، (الدعيكي 2023م، محاضرات غير منشورة في التشريع الجنائي الإسلامي)، ثم إن تغليظ عقوبة قتل الغيلة لتعذر الاحتراز منه له نظير في الشرع؛ وهو جعل الحد في السرقة دون النهب والاختلاس؛ لأن السرقة لا يمكن الاحتراز منها بأكثر من وضعها في حرز، فكانت أغلظ من نهب المال غير المحرز، ونتيجة لهذه الأسباب فإننا نناشد المشرع الليبي بالنص على جريمة القتل غيلة وإدخالها في جريمة الحرابة.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث يمكننا أن نستخلص أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات .

أولا : النتائج :

1- إن المراد بقتل الغيلة هو : أن يقتل المكلف بالحيلة والخديعة معصوما على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل.

2- إن قتل الغيلة نوع من القتل العمد المنظم له آثار تتجاوز المقتول إلى **المجتمع** وطمأنينته، وتنال من أمنه وراحته .
3- اختلف الفقهاء في عقوبة القاتل غيلة على قولين اثنين: **الأول**: أنها قصاص كالقتل العمد، **والثاني**: أنها حد كالحرابة وترتب على ذلك آثار، فمن رأى القصاص أجاز عفو الأولياء، ومن رأى الحد منعه، وجعل القتل محتما.
4- أخذ المشرع الليبي برأي الجمهور في مسألة حكم القاتل عمدا وقرر أن يعاقب بالإعدام قصاصا لا حدا الأمر الذي يترتب عليه أن تتوافر شروط تطبيق القصاص كاملة قبل الحكم به .

ثانيا : التوصيات :

1- يوصي الباحثان المشرع في ليبيا بالأخذ بالمذهب المالكي في قتْل الغيلة ، لتميّزه بالواقعية والجديّة في التعامل مع هذه النوعية من الجرائم وتعديل نصوص العقاب على جريمة القتل بحيث يكون جزاء القاتل غيلة الإعدام حدا لا قصاصا بخلاف غيره من أنواع القتل.
2- يوصي الباحثان كذلك بتناول قتْل الغيلة بمختلف صوره بمزيد من البحث والاهتمام منْ عدّة جوانب شرعية وقانونية وسياسية وأمنية واجتماعية، خصوصا مع تطوّر أساليب الجريمة في ظل المستجدات المعاصرة.

قائمة بأهم المراجع:

القرآن الكريم برواية حفص .

أولا : الكتب :

1- ابن فرحون ، تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، برهان الدّين ، خرّج أحاديثه وعلّق عليه وكتب حواشيه: جمال مرعشلي، بيروت- لبنان، دار الكتب العلميّة، 1422هـ- 2001م.
2- أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مكتبة لبنان ، بيروت، 1987م .
3- تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية ، مجموع الفتاوى ،تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار ، دار الوفاء.
4- الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، دار الفكر ، بيروت – لبنان.
5- شهاب الدّين أحمد بن إدريس القرافي ، الذّخيرة، ،تحقيق: محمّد بو خبزة، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م.
6- شمس الدين ابن القيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى' 1996م.
7- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار التراث ، القاهرة – مصر، 2003م.
8- عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار الفكر، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1405هـ .
9- عبدالعزيز محمد محسن ، جريمة الحرابة وعقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون ، منشورات جامعة القاهرة ، مصر ، 1983م.
10- فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامية ، القاهرة – مصر ،1313هـ .
11- مالك بن أنس ، المدونة الكبرى، مؤسسة الريان، مصر، الطبعة الأولى، 1988م.
12- محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، الحجة على أهل المدينة، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري ، عالم الكتب ، بيروت- لبنان، 1403هـ.
13- محمد بن محمد بن الحطاب ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، تحقيق : زكريا عميرات، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ، 1995م.
14- محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت ، لبنان.

15- محمد بن يعقوب الفيروز أبادي ، القاموس المحيط.
16- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، تاج العروس ، تحقيق : حسن نصار ، مطبعة حكومة الكويت ، 1974م.
17- مصطفى السيوطي الرحباني ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، المكتب الإسلامي ، دمشق – سوريا،1961م.
18- مصطفى العربي، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، الجزء الثاني أحكام الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، 2022م.

ثانيا : المجلات والبحوث والمحاضرات العلمية :

19- مجلة دراسات قانونية ، جامعة قاريونس ، بنغازي ، المجلد 7 ، السنة 8 ، 1978م.
20- الجريدة الرسمية ، العدد الخامس ، السنة 32.
21- الجريدة الرسمية ، العدد السادس، لسنة 1425هـ .
22- مجلة المحامي ليبيا ، العدد 49 -50 ، 1996 م.
23- الجريدة الرسمية ، العدد الرابع ، السنة الخامسة ، 2016م.
24- عبدالله العلي الركبان، العفو عن القصاص في النفس في الشريعة الإسلامية، مجلة أضواء الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، العدد العاشر، 1979م.
25- عبدالله الدعيكي ، محاضرات في التشريع الجنائي الإسلامي ، محاضرات ألقيت لطلبة (الدكتوراة) قسم القانون الجنائي ، الأكاديمية الليبية – جنزور ، ليبيا ، 2023 م .
26- عبد الكريم الزوي وحسن بن محمد، الجريمة السياسية ومفهومها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الليبي، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، المعهد الماليزي للعلوم والتنمية، المجلد5، العدد3، 2019م.
27- مصطفى مسلم، الاغتيال السياسي، بحث منشور على الموقع الإلكتروني : https://www.alukah.net/sharia تاريخ الإطلاع : 2023/05/20م .
28- https://www.alriyadh.com/1004107 تاريخ الزيارة : 2023/05/19م.